مجرد الارادة ويقال السيئات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس رض يقول الاحتكار
بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركية احب الي من ان
اذنب ذنبا واحدا بمكة وركية اسم منزل بين مكة والطايف انتهى يقول الحقير ذكر الفاضل الشهير
بجلال الدين الاسيوطي في كتابه المسمى بالجامع الصغير في احاديث البشير النذير نقلا عن شعب الايمان
للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في المسجد الحرام ماية الف صلوة وصلوة في مسجدي
الف صلوة وصلوة في بيت المقدس خمسماية صلوة **احكام المساجد** وفي **الاشباه**
ايضا احكام المسجد كثيرة ذكرها اصحاب الفتاوي في كتاب الصلوة في باب مستقل فمنها تحريم دخوله
على جنب وحايض ونفساء ولو على وجه المرور يقول الحقير وقدمنا من الاشباه ان الذمي يجوز دخوله
المسجد جنبا بخلاف المسلم فمراده هنا الجنب المسلم كما لا يخفى قال وتحرم ادخال نجاسة فيه يخاف منها
التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر
ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن المسجد لها وعلى الاول
كراهة تحريمية ورجحه بعضهم وعلى الثاني تنزيهية ولم يعلله احد علمنا بنجاسة الميت لاجماعهم على
طهارته بالغسل حيث كان مسلما **قاضيخان** قال عامة المشايخ تكره صلوة الجنازة في مسجد
تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم فيه او الميت فيه والقوم خارج
او الميت في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج
المسجد وساير الناس في المسجد قيل لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف
المكانين بين الامام وبين الميت وقيل يكره على كل حال اذ عادة السلف جرت في صلوة الجنازة
باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة **اشباه** ومن احكام المسجد
صحة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فلا يكره ومنها القاء
القمل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في اناء كالتخلي واما الفصد فيه في اناء قال فلم اره وينبغي ان
لا فرق ومنها اخذ شيء من اجزائه قالوا ان كان ترابه مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه
والا فلا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق حصيره اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه **قاضيخان** ولا يبزق في المسجد لا فوق حصيره ولا تحته لانه يخل بواجب تعظيم
المساجد فياخذ النخامة بثوبه وان اضطر فالالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحته اذ الحصير
ليس بمسجد وما تحته مسجد فان لم يكن فيه حصير يدفنه في التراب او الحصى ولا يتركها على وجه الارض
ولا يبزق على اسطوانة المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها ويكره مسح الرجل من
الطين ونحوه باسطوانة المسجد او بحايطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى
عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح بتراب المسجد لو مجموعا في ناحية غير منبسط
لا باس به ولو منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد
لا باس لان الخشبة ليست من المسجد **اشباه** ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون

هناك

هناك موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او ان يتوضأ في اناء ويستحب صلوة التحية لداخله فان كان ممن
يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويكره دخوله لمن
اكل ذا رايحة كريهة ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه ويمنع عن بيع وشراء وكل عقد لغير
المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة ويكره انشاد الضالة وقراءة الاشعار والاكل والنوم لغير
غريب ولغير معتكف ويكره الكلام المباح فيه وفي شرح ابن الهمام ان الكلام في المسجد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وكذا رفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة ويكره الضراط والخصومة فيه ويسن كنسه
وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاد السراج فيه يقول الحقير وفي الجامع الصغير للسيوطي ان
النبي عم قال كنس المساجد مهور الحور العين قال صاحب الاشباه ويسن تقديم الرجل اليمنى على
اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص
مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر
ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في فتنة عامة قال واعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام يوم الجمعة وفي **الاشباه** ايضا اختص يوم الجمعة باحكام لزوم صلوة
الجمعة واشتراط الجماعة وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبل الصلوة شرط وقراءة
السورة المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الحسن
وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها اي الذهاب بكرة
اي في وقت السحر والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراد يوم
الجمعة بصوم وافراد ليلته بالقيام يقول الحقير ووجهه ان فيه تشبها باليهود والنصارى حيث
افردوا يوم السبت والاحد بذلك فينبغي ان يضم الى يوم الجمعة يوما قبله او بعده هذا وقد
ذكر في محله ان هذا في حق غير صاحب الورد اما في حقه بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فصادف
يوم الجمعة نوبة صومه فلا يكره افراده بالصوم قال صاحب الاشباه ويسن قراءة سورة الكهف
فيه واختص بنفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام
الاسبوع وهو يوم عيد للمؤمنين وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن
الميت فيه من عذاب القبر ومن مات يومه او ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم
وفيه خلق ادم عم وفيه اخرج من الجنة الى الدنيا وفيه تقوم القيمة وفيه يزور اهل الجنة ربهم
سبحانه وتعالى يقول الحقير اي ياتون في الجنة الى ضيافة ربهم وتجليه تعالى عليهم جعلنا
الله تعالى من الفايزين برؤية وجهه الكريم بحرمة رسوله المختص بالخلق العظيم عليه وعلى اله
افضل الصلوة والتسليم **احيا** وفي الخبر ان لله عز وجل في كل جمعة ستماية الف عتيق من
النار وقال النبي عم ان الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا
في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلوة كلها وان جهنم لا تسعر فيه يقول الحقير لعل هذا الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)